الحلقة (٣٠)

"باب صلاة الاستسقاء"

يعرفها الفقهاء رحمهم الله بأنها: هي **الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة**، وذكروا الصفة المخصوصة من الصلاة والخطبة.

وصور الاستسقاء لا تخلو من ثلاثة صور:

١- **المعروفة بالصلاة المشروعة: الصلاة بالاستسقاء وطلب السقيا مع وجود الخطبة** العلماء رحمهم الله جمهورهم يرى مشروعية صلاة الاستسقاء، أي: أنهم يرون أن هناك صلاة مشروعة خاصة تسمى صلاة الاستسقاء، بما فيهم مذهب الحنابلة، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنفية، وخاصة صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله، أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فإنه لا يرى أن هناك صلاة خاصة بالاستسقاء، وإنما الاستسقاء هو الدعاء فقط، يعني يجعل الاستسقاء هو طلب الدعاء بسقيا المطر، فيجعله دعاء ولا يجعل له صلاة مخصوصة، إن أراد أن يتنفل الإنسان فله ذلك ويسأل الله كما يسأله عند إرادته أي حاجة فيتطهر ويدعوه في السجود، فالإمام أبي حنيفة لا يجعل هناك صلاة خاصة للاستسقاء، أما صاحبا أبي حنيفة فيرون أن للاستسقاء صلاة تخصه كمذهب جمهور أهل العلم.

وقال في الإفصاح بناء على ما ذكرته قال: "واتفقوا على أن الاستسقاء وهو طلب السقيا والدعاء والاستغفار مسنون، ثم اختلفوا -يقول صاحب الإفصاح الوزير ابن هبيرة وكتابه يعد من أهم الكتب في بيان الخلاف الفقهي بين الأئمة الأربعة- يقول: ثم اختلفوا، فقال مالك والشافعي وأحمد وصحابا أبي حنيفة يسن له الجماعة والصلاة، وقال أبو حنيفة لا يسن له الصلاة بل يخرج الإمام ويدعو، فإن صلى الناس وحداناً جاز" إذن هذه هي المسألة الأولى فيما يتعلق بصلاة الاستسقاء وهي أيضاً هي الصورة الأولى من صور صلاة الاستسقاء.

٢- **أن يستسقي الإنسان أثناء خطبة الجمعة** بمعنى أن الخطيب وهو يخطب يجعل من دعائه في الخطبة سؤال الله عز وجل المطر، وهذا قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءه أعرابي يشكو له قحط البلاد، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه، وسأل الله وهو على المنبر في خطبة الجمعة، هذه هي الصورة الثانية، وهذا دل عليه ما في الصحيحين من حديث الأعرابي الذي رواه أنس بن مالك.

٣- **الدعاء المجرد** يعني سؤال الله الغيث والمطر بالدعاء المجرد، الناس يسألون يحض الناس يحض أهله يحض جيرانه، الإمام يدعو المسلمين، يسألون الله عز وجل أن يسقيهم، يكون هذا إما في السجود، أو الأوقات المرجو فيها استجابة الدعاء كساعة الإجابة في يوم الجمعة وغيرها، ثبت عن الرسول صلى الله

عليه وسلم (أنه استسقى رافعا يديه لا يتجاوز بهما رأسه يقلب باطن كفيه إلى وجهه)، فعله النبي صلى الله عليه وسلم دعاء مجرداً، ليس هو صلاة ولا في خطبة الجمعة إنما رفع يديه يستسقى دعاء مجرداً، رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، قال ابن حزم: "إن قحط الناس أو اشتد عدم نزول المطر عليهم فليدعو المسلمين في أدبار الصلوات وسجودهم وعلى كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة" وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: "ويجوز الاستسقاء تبعا للصلوات الراتبة في خطبة الجمعة ونحوها كفعله صلى الله عليه وسلم" إذن هذه الصورة الثالثة الدعاء المجرد غير الصلاة وغير الدعاء أثناء خطبة الجمعة، دعاء مجرداً يدعو الناس ربهم أن يسقيهم، هذه ثلاث صور.

مسألة / متى يكون الاستسقاء؟

يكون الاستسقاء إذا أجدبت الأرض، أي أمحلت ولم يكن هناك مطر، وقحط أي احتبس المطر، وأضر بهم عدم وجود المياه لعدم هطول الأمطار، عندئذٍ يسأل الناس الله أن يسقيهم ويرزقهم المطر والغيث، إذن يكون الاستسقاء وهو طلب السقيا عند جدب الأرض وقحط المطر.

مسألة / كيف تصلى؟

العلماء يقولون تصلى جماعة وفرادى، يصح أن يصلى الإنسان صلاة الاستسقاء منفردا أو أن يصلي جماعة، والصلاة في جماعة أفضل لأنها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أما **لماذا جازت مفردة؟** لأنها نافلة كسائر النوافل فيجوز أن تفعل فرادى أو جماعة.

إذن **هل تصلى جماعة أو فرادى؟**

نقول: يجوز الأمرين بحيث أنه يصلي جماعة ويسألون الله عز وجل، أو يصلون فرادى ويسألون الله عز وجل بصلاة مخصوصة تسمى صلاة الاستسقاء.

مسألة / ما حكمها ؟

اتفق العلماء رحمهم الله وجماهير الفقهاء على أنها **سنة مؤكدة،** ودليلهم على ذلك قول عبد الله بن زيد: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما في القراءة)، و(جهر) هذا يدل على أن الصلاة فيها جهرية، إذن هذا دليل العلماء في مشروعية وسنية صلاة الاستسقاء وكما قلت قالوا إنها سنة مؤكدة.

مسألة / ما صفة صلاة الاستسقاء؟

الحنابلة رحمهم الله من الفقهاء يقولون القاعدة في صفة صلاة الاستسقاء أنها كالعيد سواءًا بسواء، إذاً صفتها في موضوعها وأحكامها كصلاة العيد، واستدلوا على هذا بأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سنة الاستسقاء سنة العيدين).

هذا الأثر يضعفه بعض أهل العلم، لكن العلماء من الحنابلة جعلوا هذا قاعدة لهم أن صفة صلاة

الاستسقاء كصفة صلاة العيدين سواءاً بسواء.

خالفهم بعض أهل العلم في ذلك وقالوا إنه لا يلزم أن تكون الصلاة كصفة صلاة العيدين، ذهب مثلا الإمام مالك وراوية عن أحمد أيضاً أنها كسائر الصلوات تصلى ركعتين فقط ثم يأتي بعد ذلك بيان ما يليها، إذن هي فقط صلاة ركعتين كسائر الصلوات النافلة.

أما المذهب وأيضاً الشافعية أنهم يرون أن القاعدة فيها أنها كصلاة العيدين، ودليلهم في ذلك أثر ابن عباس، والذين يقولون أنها كسائر النوافل التي تصلى يقولون أن أثر ابن عباس لم يثبت عنه رضي الله عنه، ويحتجون بحديث عبد الله بن زيد السابق لأنه لم يذكر فيه تكبيراً أو أي أمر آخر يدل على غير الركعتين، فقد جاء في الحديث الذي ذكرته قبل قليل قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين وجهر بهما) إذن ليس هناك ما يدل على أنها كصلاة العيدين إلا ما جاء عن ابن عباس وهؤلاء لا يقوونه، إذن هذه القاعدة في صفتها أنها كصلاة العيدين، ويخالف في هذه القاعدة المالكية وراوية عن أحمد، وأيضاً الإمام أبي حنفية لا يرى أصلاً أن لها صلاةً خاصة، والأقرب والله أعلم أنه يقال أن صفتها كصلاة العيدين لأثر ابن عباس الذي ورد.

مسألة / هل لها أذان وإقامة؟

ليس لها أذان ولا إقامة كالعيد، لأن العيدين ليس لهما أذان ولا إقامة كما مضى معنا في شرح صلاة العيدين.

مسألة / ما وقتها؟

العلماء القائلين بأنها تكون كصلاة العيدين يقولون وقتها كصلاة العيدين، وبعضهم يخالف في ذلك، من هؤلاء الذي يقولون كصفة العيدين يخالفون في الوقت ويقولون تفعل في كل وقت.

أما الذين يقولون أنها توافق العيدين حتى في الوقت فيستدلون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس (عندما ارتفعت الشمس) فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل) إلى أن قالت (ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين) الحديث رواه أبو داود وقال حديث غريب إسناده جيد.

أما الطائفة الأخرى من أهل العلم فهي ترى أنه يجوز أن تفعل في أي وقت، لا يكون كصلاة العيد يعني الضحى، لا، تُفعل بعد الظهر تفعل بعد العشاء بعد المغرب أي وقت، لا يرون وقتا محددا لهذه الصلاة، وهذا رواية في المذهب وأيضاً مذهب الشافعية، لأنها لم تُخصص بزمن معين، وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ثبت عن عائشة فيقولون هذا من أوقاتها، لكن لا يعني السنة فيها أن لا تقام إلا في هذا الوقت، ولهذا نقول لو رأى الإمام أن تكون صلاة الاستسقاء بعد الظهر ما المانع؟ إذا صلوا الظهر ثم واعدهم الساعة الواحدة أو الثانية بعد الظهر لا بأس، لكن لا تفعل في وقت النهي، لأن وقت النهي لا تفعل فيه الصلوات وللعلماء فيه خلاف كما مضى معكم في أوقات النهي.

مسألة/ ما يستحب للإمام أن يفعل إذا عزم أن يصلي بالناس صلاة الاستسقاء؟

قال العلماء رحمهم الله: إذا أراد الإمام الخروج لها **وعظ الناس** أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب، وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وردها إلى مستحقيها، لأن المعاصي سبب في قلة الأمطار وقحط الديار، والتقوى سبب في البركات، ويأمرهم بترك التشاحن، ويأمرهم بالصيام، مسألة أن يأمرهم بالصيام التي يذكرها العلماء يرحمهم الله هي محل نظر **لماذا؟** لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أمته أو الصحابة عندما أراد أن يصلي بهم الاستسقاء أن يكونوا صائمين.

مسألة/ هل يشرع للإمام أن يأمر رعيتهم بالصيام إذا أردوا الخروج للاستسقاء؟

لا يشرع له ذلك، لماذا لا يشرع ؟ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وذكرت لكم فيما سبق **قاعدة** وهي: **أن أي أمر توفرت أسبابه ووجدت دواعيه وانتفت موانعه ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله أو أمر به أو أقره أو فعله الصحابة من بعده فالسنة تركه، لماذا؟** لأن السنة كما تكون بالفعل تكون أيضاً بالترك، وإذا ثبت لدينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة بالصيام ولم ينقل لنا أنه خرج صائما، إذن فالسنة عدم فعل ذلك.

لكن لو وافق أن الإمام أراد أن يأمر الناس أن يخرجوا يوم الاثنين لأن كثيرا من الناس يكونوا صائمين، أو يوم الخميس هل يجوز هذا؟

هذا لا بأس به، إذا وافق أمرهم الذين هم عليه دون أن يأمرهم لا بأس، وهذا اختاره بعض المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين في هذه الصورة لا أن يأمرهم مستقلا، قالوا أيضاً أن يأمرهم بالصدقة لأنها متضمنة للرحمة، ويعدهم يوما يخرجون فيه يعني مثلا هذا يوم الاثنين حتى تعرف الناس وتستعد للصلاة، ثم قالوا يشرع أن يتنظف لها بالغسل، وهذه أيضاً محل نظر.

هل يشرع لها الاغتسال؟

العلماء رحمهم الله يرون أن كل صلاة لها اجتماع يشرع لها الاغتسال، يقيسونها على الجمعة والعيد، قالوا كل صلاة يشرع لها الاجتماع وتكون خاصة فإنه يغتسل لها، لكن نطبق القاعدة التي ذكرتها هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة في حياته أو بعد مماته اغتسلوا لصلاة الاستسقاء؟ **لم يثبت ذلك**، إذن من يقول أن يشرع لها الاغتسال نقول هذا محل نظر لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في (إعلام الموقعين) : "ومنها تركه للاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء -وهذا محل الشاهد- والكسوف، ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة" إذن من قال أنه يستحب أن يغتسل نقول هذا غير صحيح ولا يسلم ولا يصح أن تقاس على باقي الصلوات التي يشرع لها الاغتسال، لأن الاستسقاء صلاة مخصوصة لها أحكامها الخاصة بها.

مسألة/ قالوا لا يتطيب، وهنا نقول لماذا لا يتطيب؟

قالوا لأنه لا يوافق الخضوع والتذلل والتخشع، **نقول هذا محل نظر**، عدم الطيب ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، بل النبي ذكر (حبب لي من دنياكم ثلاث وذكر منها الطيب)، إذن الطيب محبب فعله كل وقت ولا ينافي التطيب التذلل والخشوع، إذن لا يسلم لبعض العلماء رحمهم الله ما يذكرونه من أنه لا يشرع أن يكون متطيبا.

قالوا: "**ويخرج متواضعا متخشعا متذللا**" متذللا: من الذل وهو الخضوع وعدم التكبر، متضرعا أي مستكينا، إذن ما يندب فعله للخارج لها أن يكون متواضعا متخشعا متذللا متضرعا، **هل هناك دليل؟** نعم لقول ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

مسألة/ يقولون: "**ويخرج لها البهائم**" **هل يأمر لها بخروج البهائم عند الاستسقاء؟** بعض الفقهاء يقول نعم، والطائفة الأخرى تقول لا لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام الشافعي "ولا آمر لها بإخراج البهائم" وقال ابن قدامة في المغني وهو من كبار علماء الحنابلة: ولا يستحب إخراج البهائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، **إذن هذا الصواب في هذه المسألة نقول لا يستحب ولا يأمر به.**

مسألة/ متى تكون خطبة الاستسقاء؟ هل تكون قبل الصلاة أو بعدها؟

العلماء رحمهم الله لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول/ وهو المذهب وبه قال مالك والشافعي والجمهور أن خطبة صلاة الاستسقاء تكون **بعد الصلاة** لا قبلها، فهي كصلاة العيد، وصلاة العيد الخطبة فيها بعد الصلاة.

القول الثاني/ وعن الإمام أحمد أنه يخطب **قبل الصلاة** كالجمعة، وبه قال طائفة من أهل العلم ومنهم الليث بن سعد وعمر بن عبد العزيز وابن المنذر.

قول الثالث/ يقول يُخير واختاره ابن القيم، **قال لا بأس إن جعل الخطبة قبل الصلاة لأنه ورد، وإن جعل الخطبة بعد الصلاة فإنه يجوز** لأنه ورد، **هذا هو الراجح إن شاء الله** فلا يعنف على من خطب قبل الصلاة أو بعد.

مسألة/ كم عدد الخطب هل هي كخطبتي العيد أم هي خطبة واحدة؟

العلماء هنا ينصون على أنها **خطبة واحدة** لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه بأنه خطب بأكثر منها.

مسألة/ هل تفتح الخطبة بالتكبير كما ورد في افتتاح خطبة العيد أو تفتتح بالحمد؟

الجواب قولان:

القول الأول: يقول إنها كالعيد وبالتالي **تفتتح كالعيد بالتكبير.**

القول الثاني: يقول **تفتتح بالحمد** لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر فيها، أما الذين يقولون بالتكبير فيقولون جاء في حديث عائشة رضي الله عنها جاء أنه كبر، وأيضاً حديث ابن عباس (سنة الاستسقاء سنة العيد) يدل على ذلك، أما الذين يقولون بغير هذا فهم يقولون: لا، العيد ليس كذلك، وإنما الاستسقاء صلاة مخصوصة كما قلنا، وبالتالي لا يشرع فيها التكبير في بدايتها، بل يبدأ بالحمد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية **أنها تفتتح بالحمد، والأمر إن شاء الله واسع،** لو أن الإنسان كبر فيها لا بأس، لأنه ذكر من الأذكار، وجاء ما يدل عليه، وإن تركه فلا بأس، وقد ورد هذا وورد ذاك أن النبي استفتحها بالحمد، ولم يذكر في الحديث التكبير، ومن قال بالحمد يستدل ببعض الروايات الذي ورد فيها ذكر الحمد دون التكبير، إذن قولان في مسألة افتتاح الخطبة بالتكبير من عدمه **والراجح أنه يستفتحها بالحمد وهو الأولى** لأنه الذي ورد، تقول عائشة رضي الله عنها (**أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنكم شكوتم جدب دياركم، ثم قال: الحمد الله رب العالمين الرحمن الرحيم**) إلخ ورد بدون ذكر تكبير، ومضى معنا حديث لعائشة قالت (**فكبر**) إذن الراجح من هذه الأحاديث التي تقول بعدم التكبير، إن كبر لم يعنف عليه ولم ينكر عليه، لأنه ورد ذلك والأمر في هذا واسع ولله الحمد.

مسألة/ رفع اليدين أثناء الدعاء بعد خطبة الاستسقاء لأجل الدعاء بالاستسقاء هل يرفع الإمام؟

نقول: نعم يرفع الإمام يديه استحباباً لماذا؟ لما ورد عن أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يُرى بياض إبطيه) يريد أنس أنه لم يكن يبالغ في شيء من الأدعية في رفع اليدين كما كان يبالغ عليه الصلاة والسلام في رفع يديه عند دعائه للاستسقاء، إذاً يشرع رفع اليدين بل يبالغ في رفع اليدين إذا انتهى من الخطبة أو في أثنائها، ويرفع يديه مستقبل القبلة.